التتمة الثالثة

في بيانِ مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه وبيانِ المَعْنِيِّ بالنقد والردِّ في كلامه

تقدمَتْ الإشارةُ تعليقاً في ص ٤٤ ـ ٤٥، إلى أن مسلماً رحمه الله بالغ في الرد على مخالفه. . .، وأحلتُ القارىء هناك إلى هذه التتمة، ليقف فيها على كلام مسلم في المسألةِ لأهميته، وعلى جملةٍ من أقوال كبار العلماء، المفيدة لوَجَاهَةِ قولِهِ ومذهبِهِ، وليقف على بيانِ المَعْنِيِّ بالردِّ والنقدِ في كلامه، وأنه عليُّ بنُ المديني رحمه الله تعالى، فأبسُطُ هنا ما يُجلِّي ذلك إن شاءَ الله، ومن الله تعالى أستمد العون والسداد[١].

---

(١) وعليُّ بنُ المديني من كبار شيوخ مسلم، التَقَى به وأخَذَ عنه، ولكنه لم يُخرِج عنه في «صحيحه»، قال الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢: ٥٦١، في ترجمة الإمام مسلم، بعدَ ذكرِه لشيوخِه الذين أخرَج عنهم في «الصحيح»: «وله شيوخ سوى هؤلاء لم يُخرج عنهم في «صحيحه»، كعلي بن الجَعْد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذُّهلي». انتهى».

وقد خشيتُ أن تكون قساوةُ لهجةِ الردِّ الآتي في كلام مسلم، متأثرةً بشيء من الخلاف والنزاع الذي قد يقع في بعض الأحيان بين الشيخ والشيخ أو بين الشيخ والتلميذ في بعض الأمور الذاتية، فرجعتُ إلى مصادر كثيرة، ترجَمَتْ لعلي بن المديني ولمسلم بن الحجاج رحمهما الله تعالى، مثل «تاريخ بغداد»، و«سِيَر أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ» و«تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» وغيرها، فلم أجد ذكر شيء من ذلك والحمدُ لله.

والحقيقةُ العلميةُ إذا تَشَبَّعَتْ بها نَفْسُ العالم واقتَنَع بها، وخُولِفَ فيها، كثيراً ما تدفعُهُ إلى الشدةِ في الدفاع عنها، فالظاهرُ أنَّ شِدَّةَ مسلمٍ ناشئةٌ من هذا الباب. والله أعلم.

ويزدادُ الأمرُ غرابةً وتعجباً إذا صَحَّ قولُ الحافظ ابن حجر، الآتي نقلُه تعليقاً في ص ١٣٣: «ادَّعى =

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى، في مقدمة «صحيحه» ١: ١٢٧ ـ ١٤٤ بشرح النووي: «وقد تكلَّم بعضُ منتحلي الحديثِ من أهل عصرنا، في تصحيح الأسانيد وتسقيمها، بقولٍ لو ضَرَبْنا عن حكايتِهِ وذكرِ فسادِهِ صَفْحاً، لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً، إذْ الإعراضُ عن القول المطَّرَح أحرَى لإماتَتِه وإخمالِ ذكرِ قائِلِه، وأجدَرُ أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجُهَّال عليه.

غيرَ أنَّا لمَّا تخوَّفنا من شرور العواقب، واغترارِ الجَهَلة بمُحْدَثاتِ الأمور، وإسراعِهم إلى اعتقادِ خطأِ المخطئين، والأقوالِ الساقطةِ عند العلماء، رأينا الكشفَ عن فسادِ قولِهِ، وردَّ مقالَتِهِ بقَدْرِ ما يَليقُ بها من الردِّ: أجْدَى على الأنام، وأحمَدَ للعاقبةِ إن شاء الله[1].

= بعضُهم أنَّ البخاري إنما التَزَم ذلك ـ أي شَرْطَه في الحديثِ المعنعَنِ ـ في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شَرْطٌ في أصلِ الصحةِ عند البخاري...»، كما سيأتي ذكرهُ والتعليقُ عليه مني في ص ١٣٦ و ١٣٧.

(١) قلت: هذه الكلمات القاسية التي قالها الإمامُ مسلم رحمه الله تعالى هنا، وسيقولُ مثلَها أو أقسَى منها في آتي كلامِه، سواءٌ كان المعنيُّ بها الإمامَ عليَّ بن المديني وهو الصحيح، أو الإمامَ البخاريَّ شيخَ مسلم على قولِ من قال ذلك وهو ضعيف، أياً كان المرادُ بها منهما: تبدو شديدةً خشِنةً جافية، ويُستغرَبُ من الإمام مسلم المحدِّثِ الحافظِ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمُستَنِّ بسُنَّتِهِ: أن يقولَ هذه العباراتِ الحادَّةَ في حق شيخه ابن المديني، أو شيخِهِ البخاري، رحمةُ الله تعالى عليهم أجمعين.

وأحسَنُ ما يُعتذَرُ له في هذا الموقف ما قاله شيخ شيوخنا العلامة المحقق شَبِّير أحمد العثماني في مقدمة كتابه «فتح المُلْهِم بشرح صحيح مسلم» ١: ٧٣ من الطبعة الهندية، وص ١٧٤ من طبعة «المقدمة» المستقلة في كراتشي سنة ١٣٩٣، قال رحمه الله تعالى في مَساق كلامٍ ذكره هناك:

«إنَّ المؤمنَ الغيورَ الصادقَ في نِيَّتِهِ، إذا بَلَغه عن أحدٍ من المعروفين شيء، يَزعُمُ فيه أن القولَ به يُرادِفُ هَدْمَ الدين، وردَّ أحاديثِ سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ـ وإن لم يكن الواقع كذلك ـ تأخذُهُ غَيرةٌ دينية، وحَمِيَّةٌ إسلامية، يَنشأ عنها غضَبٌ في الله تعالى على ذلكِ القائل، وإبغاضُهُ لوجهِ الله تعالى. =

وزَعَم القائلُ الذي افتتحنا الكلامَ على الحكايةِ عن قولِهِ، والإخبارِ عن سُوء رَوِيَّتِهِ ــ أي فِكرِهِ ــ: **أن كلَّ إسنادٍ لحديثٍ فيه فلانٌ عن فلان** ــ وقد أحاط العلمُ بأنهما كانا في عصرٍ واحد، وجائزٌ أن يكون الحديثُ الذي رَوَى الراوي عمَّنْ رَوَى عنه، قد سَمِعَه منه وشافَهَهُ به، غير أنه لا نَعلمُ له منه سَمَاعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقَيَا قَطُّ أو تشافَهَا بحديث ــ **أن الحُجَّةَ لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء**، حتى يكون عنده العلمُ بأنهما قد اجتَمَعا من دهرهما مرةً فصاعداً، أو تشافَهَا بالحديث بينهما، أو يَرِدَ خبرٌ فيه بيانُ اجتماعِهما وتلاقِيهما مرةً من دهرِهما فما فوقَها.

فإن لم يكن عنده علمُ ذلك، ولم تأتِ روايةٌ صحيحة تُخبِرُ أن هذا الراويَ عن صاحبه، قد لَقِيَه مرةً وسَمِعَ منه شيئاً، **لم يكن في نقله الخبرَ عمن رَوَى عنه ذلك** ــ والأمرُ كما وصفنا ــ **حُجَّة، وكان الخبرُ عنده موقوفاً، حتى يَرِدَعليه سماعُه منه لشيء من الحديث، قلَّ أو كَثُرَ في روايةٍ مثلِ ما وَرَد.**

وهذا القولُ ــ يَرحمُك الله ــ في الطعن في الأسانيد، قولٌ مختَرَعٌ مستحْدَث، غيرُ مسبوقٍ صاحبُه إليه، ولا مُساعِدَ له من أهل العلم عليه.

= فيَحمِلُه ذلك على الوقيعةِ، وإغلاظِ القولِ فيه، والتكلُّم بمُسْتَشْنَعَاتِ الأقوالِ في حقه، ظناً منه أنه بصَنيعِه هذا مُناضِلٌ عن الدين، وذابٌّ عن حَوْض الشريعة.

ومثالُه ما تكلَّمَ به مسلم رحمه الله تعالى في حقِّ البخاري رحمه الله تعالى، في بحثِ اشتراطِ اللقاءِ في مقدمة «صحيحه»، ظناً منه أنَّ الأصل الذي أصَّلَهُ البخاري إن سُلِّم صِحَّتُه، كان مستلزِماً لردِّ ذخيرةٍ من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتدَّ نكيرُه علَى تلك المقالةِ وقائلها بأشنعِ ما يمكن! ومع هذا فعامَّةُ الشراح قد رجَّحوا مذهبَ البخاري وصوَّبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشدِيدِهِ وتغليظِه.

وهكذا ما جَرَى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجرات والفِتَن، بناءً على التأويل والاجتهاد، فإنَّ كل فريقٍ ظنَّ أنَّ الواجبَ ما صار هو إليه، وأنه أوفَقُ للدين، وأصلَحُ لأمور المسلمين، فلا يُوجِبُ ذلك طعناً فيهم. وانظر في قِصَّة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمَّلْ فيها تجد فيها شفاءً لما يَتخالَجُ في الصدور من مشاجراتِ الصحابة، ومناقشاتِ الأئمةِ الثقات».

وذلك أن القولَ الشائعَ المتفَقَ عليه، بين أهلِ العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أنَّ كلَّ رجلٍ ثقةٍ رَوَى عن مثلِهِ حديثاً، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسماعُ منه، لكونهما جميعاً كانا في عصرٍ واحد، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعا ولا تشافَهَا بكلام: فالروايةُ ثابتة، والحُجَّةُ بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالةٌ بيِّنةٌ أنَّ هذا الراويَ لم يَلْقَ من رَوَى عنه، أو لم يَسمع منه شيئاً. فأمَّا والأمرُ مُبْهَمٌ على الإمكان الذي فسَّرنا، فالروايةُ على السماعِ أبداً حتى تكون الدلالةُ التي بيَّنا.

فيُقالُ لمخترِعِ هذا القولِ الذي وصفنا مقالَتَهُ، أو للذابِّ عنه: قد أَعطيتَ في جملةِ قولك أنَّ خبرَ الواحِدِ الثقةِ، عن الواحِدِ الثقة: حُجَّةٌ يَلزمُ به العملُ، ثم أدخلتَ فيه الشرطَ بعدُ، فقلتَ: حتى نَعلمَ أنهما قد كانا التقيا مرَّةً فصاعداً، أو سَمِعَ منه شيئاً.

فهل تجدُ هذا الشرطَ الذي اشترطتَه عن أحدٍ يلزم قولُه؟ وإلا فهَلُمَّ دليلاً على ما زعمتَ! فإن ادَّعى قولَ أحدٍ من علماء السلف، بما زَعَم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر، طُولِبَ به، ولن يَجِدَ هو ولا غيرُهُ إلى إيجادِهِ سبيلاً، وإن ادَّعى فيما زَعَم دليلاً يُحتَجُّ به، قيل له: وما ذاك الدليل؟ . . .

وما عَلِمنا أحداً من أئمة السلف، ممن يَستعمِلُ الأخبار، ويَتفقَّدُ صحةَ الأسانيد وسَقَمَها، مثلَ أيوب السَّخْتِياني، وابنِ عون، ومالكِ بن أنس، وشعبة بنِ الحجاج، ويحيى بنِ سعيد القطان، وعبدِالرحمن بن مَهْدِي، ومن بعدَهم من أهل الحديث، فتَّشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادَّعاه الذي وَصَفْنا قولَه من قبلُ.

وإنما كان تفقُّدُ من تفقَّدَ منهم سماعَ رواة الحديث ممن رَوَى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس وشُهِرَ به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاحَ عنهم عِلَّةُ التدليس، فمن ابتَغَى ذلك من غير مدلِّس على الوجه الذي زَعَم من حكينا قولَه، فما سَمِعنا ذلك عن أحدٍ ممن سَمَّينا ولم نُسَمِّ من الأئمة.

فمن ذلك أنَّ عبدَالله بنَ يَزِيدَ الأنصاريَّ ــ وقد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ــ قد رَوَى عن حُذَيفة، وعن أبـي مسعود الأنصاري، عن كلِّ واحدٍ منهما حديثاً يُسندُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في روايته عنهما ذكرُ السماع منهما، ولا حَفِظنا في شيء من الروايات أنَّ عبدَالله بنَ يَزِيدَ شافَهَ حُذَيفة وأبا مسعودٍ بحديثٍ قطُّ، ولا وجدنا ذِكرَ رُؤيتِهِ إياهما في روايةٍ بعينها.

ولم نَسمَع عن أحدٍ من أهل العلم ممن مضَى ولا ممن أدركنا، أنه طَعَن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبدُالله بنُ يزيد عن حذيفة وأبـي مسعود بضعفٍ فيهما، بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث: من صِحاحِ الأسانيدِ وقويِّها، يَرَوْنَ استعمالَ ما نُقِلَ بها والاحتجاجَ بما أتت من سنن وآثار. وهي في زعم من حكينا قولَه من قبلُ: واهيةٌ مُهْمَلَةٌ، حتى يُصيبَ سماعَ الراوي عمن رَوَى.

ولو ذهبنا نُعدِّدُ الأخبارَ الصحاحَ عند أهل العلم، مِمَّا يَهِنُ بزَعْم هذا القائل ــ أي يُعَدُّ واهِناً ضعيفاً ــ ونُحصِيها، لعَجَزْنا عن تقصِّي ذكرِها وإحصائِها كلِّها، ولكنا أحببنا أن نَنْصِبَ منها عَدَداً يكونُ سِمةً لما سكتنا عنه منها.

١ ــ وهذا أبو عثمان النَّهْدي؛ ٢ ــ وأبو رافع الصائغ ــ وهما ممن أدرَكَ الجاهلية، وصَحِبا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلا عنهم الأخبار، قد أسنَدَ كلُّ واحد منهما عن أُبَـيِّ بن كعب، عن النبـي صلى الله عليه وسلم حديثاً. ولم نَسمع في روايةٍ بعينِها أنهما عايَنَا أُبَيّاً أو سَمِعَا منه شيئاً.

٣ ــ وأسنَدَ أبو عَمْرو الشيباني، وهو ممن أدرك الجاهلية، وكان في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم رجلاً.

٤ ــ وأبو مَعْمَرٍ عبدُالله بن سَخْبَرة، كـلُّ واحدٍ منهمـا عن أبـي مسعود الأنصاري، عن النبـي صلى الله عليه وسلم خَبَرين.

٥ ــ وأسنَدَ عُبَيدُ بنُ عُمَير، عن أم سَلَمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً. وعُبَيد بن عمير وُلِدَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦ ــ وأسنَدَ قيسُ بن أبي حازم ــ وقد أدرك زمنَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ــ عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أخبار.

٧ ــ وأسنَدَ عبدالرحمن بنُ أبي ليلى ــ وقد حَفِظَ عن عمر بن الخطاب وصَحِبَ علياً ــ عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

٨ ــ وأسنَدَ رِبْعِيُّ بن حِرَاش، عن عِمران بن حُصَين، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين. وعن أبي بَكْرَة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً. وقد سَمِعَ رِبْعيٌّ من علي بن أبي طالب ورَوَى عنه.

٩ ــ وأسنَدَ نافع بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبي شُرَيح الخُزَاعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

١٠ ــ وأسنَدَ النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديثَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١١ ــ وأسنَدَ عطاءُ بن يزيدَ الليثيُّ، عن تميمٍ الدارِيّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

١٢ ــ وأسنَدَ سليمان بن يسار، عن رافع بن خَدِيج، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً.

١٣ ــ وأسنَدَ حُمَيدُ بن عبدالرحمن الحِمْيَريُّ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثَ.

فكلُّ هؤلاء التابعين، الذين نَصَبْنا روايتَهم عن الصحابة الذين سمَّيناهم، لم يُحفَظْ عنهم سماعٌ علِمناه منهم في روايةٍ بعينها، ولا أنهم لَقُوهم في نفسِ خبرٍ بعينه. **وهي أسانيدُ عند ذوي المعرفة بالأخبار والرواياتِ من صِحاح الأسانيد،**

لا نعلمهم وهَّنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماعَ بعضهم من بعض، إذْ السماعُ لكل واحد منهم ممكن من صاحبه، غيرُ مستنكَر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتَّفَقُوا فيه.

وكانَ هذا القولُ الذي أحدَثَه القائلُ ــ الذي حكيناهُ في توهينِ الحديث، بالعِلَّة التي وَصَفَ ــ أقلَّ من أن يُعرَّجَ عليه، ويُثارَ ذكرُه، إذْ كان قولاً مُحْدَثاً وكلاماً خَلْفاً ــ أي ساقطاً فاسداً يُرمَى إلى الخَلْف ــ، لم يَقبله أحدٌ من أهل العلمِ سَلَفَ، ويَستنكرُهُ مَنْ بَعْدَهم خَلَفَ، فلا حاجةَ بنا في رَدِّهِ بأكثرَ مما شرحنا، إذ كان قَدْرُ المَقالَةِ وقائِلِها القَدْرَ الذي وصفناه، واللَّهُ المستعانُ على دَفْع ما خالَفَ مذهبَ العلماء، وعليه التُّكْلان». انتهى كلامُ الإمام مسلم ملخصاً.

وقد تبيَّن من هذا مذهبُ مسلم، ومذهبُ مخالفه، في الحديث المعنعن بشرطه، فمسلم يَرى أن الحديث المعنعن: حديثٌ صحيح، وهو حُجَّة يجب العمل به. ومخالفُهُ يَرى أنَّ الحديثَ المعنعن: حديثٌ موقوفٌ، أي يُتوقَّفُ فيه ولا تقومُ به حُجَّة حتى يَثبُتَ سماعُ الراوي من المرويّ عنه لشيء من الحديث قَلَّ أو كَثُر، وأنَّ الرواياتِ التي تأتي بأسانيد على هذه الشاكلة واهية ضعيفة مهملة لا يُعمَلُ بها.

ويَرى مسلم أنَّ هذا المذهبَ ــ مع مخالفته لمذهب من سَلَف ــ يُلغي شطراً كبيراً من السنة، ويُسقِطُه من الاحتجاج والعمل به، قال: «ولو ذهبنا نُعدِّدُ الأخبارَ الصحاحَ عند أهل العلم، مما يَهِنُ بزعمِ هذا القائلِ ونُحصِيها، لعَجَزْنا عن تقصِّي ذكرِها وإحصائِها كلِّها».

فكان هذا المذهبُ بما شُرِطَ فيه من تحققِ لقاءِ الراوي لمن رَوَى عنه ــ في نظر مسلم ــ من باب التعنُّتِ على السُّنَّةِ والإلْغاء لها، لا من باب زيادة التثبت والاستيثاق من صحتها، إذ جَعَلَ ذلك القائلُ: الخبرَ المعنعن خبراً موقوفاً، من الأخبار الواهية الضعيفة المهملة. فمن هنا اشتدَّتْ غَضْبَةُ مسلم، وقَسَتْ لهجتُه، وتكرَّر تهجينُه وتوبيخُه، وتلوَّن تقريعُه وتجهيلُه، لأن هذا المذهبَ ــ من منظور مسلم ــ حقاً خطير.

ووَقْدَةُ غَضْبَةِ المحدِّثين معروفة، وشِدَّتُهم المُنكَرةُ في حَمْلَتِهم على مُخالِفِهم

مألوفة(١)، وقد وصَلَتْ ببعضهم إلى ما يُشبِهُ التكفيرَ والرِّدَّة في الحكم على مُخالِفِه، فهذا الإمامُ الحافظُ المحدِّثُ العابدُ الورعُ الزاهدُ ابنُ أبي ذئب (محمد بن عبدالرحمن القرشي المَدَني): «بَلَغَهُ أنَّ مالكاً لم يأخذ بحديثِ البَيِّعَيْنِ بالخيار، فقال: يُستَتابُ مالكٌ وإلا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»، كما في «تاريخ بغداد» ٢: ٣٠٢، في ترجمة ابن أبي ذئب. وانظر رَدِّي له فيما علَّقتُه على «قاعدة في الجرح والتعديل» للتاج السبكي ص ٢٤ ــ ٢٧، وفي آخر «الرفع والتكميل» للكنوي ص ٢٧١ ــ ٢٧٢ من الطبعة الثانية، وص ٤٢٥ ــ ٤٢٨ من الطبعة الثالثة(٢).

---

(١) أسنَدَ الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ١٠٩، «عن شعبة قال: احذروا غَيرةَ أصحابِ الحديثِ بعضِهم على بعض! فلَهُمْ أشدُّ غيرةً من التُّيوس». انتهى. وأسنَدَ الحافظُ ابنُ عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢: ١٥١، «عن ابن عباس قال: استمعوا علمَ العلماء، ولا تُصدِّقُوا بعضَهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لَهُمْ أشدُّ تغايُراً من التُّيوسِ في زُرُوبها».

(٢) ٢ ــ وجاء في «تهذيب التهذيب» ١١: ٤٣٥، في ترجمة الإمام الحافظ الصدوق (يونس بن بُكَيْر الشيباني الكوفي): «قال إبراهيم بن الجُنَيد عن يحيى بن معين: كان ثقةً صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً. فقال رجلٌ لابن معين: إنهم يرمونه بالزندقة! فقال: كذِبٌ!! ثم قال يحيى: رأيتُ ابنَيْ أبي شيبة أتَيَاه فانقصاهما، وسألاه كتاباً فلم يُعطهما، فذهبا يتكلَّمانِ فيه».

٣ ــ وجاء في «مقدمة ابن الصلاح» في علوم الحديث، في مبحث التدليس (النوع ١٢): «روينا عن الشافعي الإمام، عن شعبة ــ وكان من أشدِّهم ذمًّا للتدليس ــ أنه قال: لأن أَزْنيَ أحبُّ إليَّ من أن أُدَلِّس. وهذا من شعبة إفراطٌ، محمولٌ على المبالغةِ في الزجرِ عنه والتنفير».

٤ ــ وجاء في «الميزان» للذهبي ١: ١٠ و ١١، في ترجمة (أبان بن أبي عياش): وكان محدِّثاً عابداً ضعيفَ الحفظ: «قال شعيب بن حرب: سمعتُ شعبة يقول: لأن أشرَبَ من بَوْلِ حِمارٍ حتى أروَى، أحبُّ إليَّ من أن أقولَ: حدثنا أبانُ بن أبي عياش. ورَوَى ابنُ إدريس وغيرُه عن شعبة، قال: لأن يَزنيَ الرجلُ خيرٌ من أن يَرويَ عن أبان. وقال يزيد بن هارون، قال شعبة: داري وحماري في المساكين صَدَقةٌ، إن لم يكن أبانُ بنُ أبي عياش يَكذِبُ في الحديث».

٥ ــ وجاء في «الميزان» ٣: ١٧٣، في ترجمة أبي هارون العَبْدِي (عُمارة بن جُوَين): «قال شعبة: لأن أُقَدَّمَ فتُضرَبَ عُنُقِي، أحبُّ إليَّ من أن أحدِّثَ عن أبي هارون».

٦ ــ وجاء في «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٦٩ و «لسان الميزان» ٥: ٣٨٨، في ترجمة (محمد بن =

فبالقياس إلى حكمِ ابن أبـي ذئب هذا وغيرِهِ، يبدو أن الإمام مسلماً تماسَكَ في غَضْبَتِه، وتلطَّفَ في حكمِهِ على من يُلغي ــ في نظره ــ شَطْرَ السنة، بتشدّدِهِ واشتراطِهِ ذاكَ الشرطَ الذي لم يكن له فيه سَلَف.

ورحمةُ الله تعالى على مسلم ومُخالِفِه، فكلٌّ منهما قَصَد الحِفاظَ على السنة المطهرة، فمسلمٌ أراد الحِفاظَ عليها من أن يُعطَّل شطرٌ كبيرٌ منها بالتشدُّد في شروط قبولها، ومُخالِفُهُ أراد الحِفاظَ عليها بأن لا يُحتَجَّ منها إلا بما ثَبتَ بأحوَطِ الطرق في ثبوتها[1].

= مقاتل الرازي): «رَوَى الخليليُّ في «الإرشاد» من طريق مَهيب بن سُلَيم، قال: سمعتُ البخاريَّ يقول: حدثنا محمد بن مقاتل، فقيل له: الرازي؟ فقال: لأن أَخِرَّ من السماءِ إلى الأرض، أحبُّ إليَّ من أن أرويَ عن مقاتل. وأظنُّ ذلك من قِبَل الرأي».

٧ ــ وجاء في «مقدمة صحيح مسلم» ١ : ١٢١، قولُ مسلم: «حدثني محمد بن عبدالله بن قُهْزَاذ، قال: سمعتُ أبا إسحاق الطَّالَقَاني يقول: سمعتُ ابن المبارك يقول: لو خُيِّرتُ بين أن أدخُلَ الجنةَ وبين أن أَلْقَى عبدَالله بنُ مُحَرَّر، لاخترتُ أنْ ألقاهُ ثم أدخُلَ الجنة، فلما رأيتُه كانَتْ بَعْرَةٌ أحبَّ إليَّ منه». انتهى. وأمثالُه في كلامهم كثير.

وإنما اختار ابنُ المبارك أن يَلقَى عبدَالله بنَ مُحَرَّر الجَزَري الحَرَّاني الرَّقِّي قَبْلاً، ثم يَدْخُلَ الجنةَ بَعْداً، لِما سَمِعَ من صلاحِهِ وتعبُّدِهِ وزُهدِه، ولكنه لما لَقِيَه وجده جاهلاً بالحديث مُخِلاً بضبطِهِ، يَخلِطُ فيه خَلْطاً شديداً منكراً.

قال الذهبي في «الميزان» ٢ : ٥٠٠، في ترجمته: «ولاَّه أبو جعفر المنصور قضاءَ الرَّقَّة. قال ابن حبان: كان من خِيار عِباد الله، إلا أنه كان يكذِبُ ولا يَعلم، ويَقْلِبُ الأخبارَ ولا يَفهم». انتهى. ثم ساق الذهبي كلامَ العلماء في نقدِهِ، والأحاديثَ التي خَلَّط فيها وأُنكِرَتْ عليه.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٥٩٦ و٥٩٨: «واحتَجَّ مسلم على فسادِ ذلك ــ أي فسادِ اشتراطِ لقاءِ الثقةِ المعنعِنِ غيرِ المدلِّس لمن عَنْعَنَ عنه ــ بأنَّ لنا احاديث اتَّفَقَ الأئمةُ على صحتها، ومع ذلك ما رُوِيَتْ إلا مُعَنْعَنَةً، ولم يأتِ في خبرٍ قَطُّ أنَّ بعضَ رُواتِها لَقِيَ شيخَه.

وإنما يَتِمُّ لمسلمٍ النَّقْضُ والإلزامُ لو رأى في صحيح البخاري حديثاً مُعَنْعَناً، لم يَثْبُتْ لُقِيُّ راويه لشيخِهِ فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليلُ البخاري لشرطِهِ ــ بأنَّ غيرَ المدلِّس قد يَحتمِلُ أن يكون أَرسَلَ عمن عاصَرَه، لشيوعِ الإرسالِ بينهم، فاشْتَرطَ أن يَثْبُتَ أنه لَقِيَهُ وَسَمِعَ منه، ليُحمَلَ ما يَروِيه عنه بالعنعنةِ على السماع ــ مُتَّجِهٌ». انتهى. =

وقولُ مسلم الذي ذهب إليه وجاهةٌ وقُوَّةٌ، أشار إليها وعَمِلَ به غيرُ واحد من كبار الحفاظ والنقاد(١):

= قال عبدالفتاح: قال البخاري في «صحيحه»، في كتاب الوضوء في (باب المسح على الخُفَّيْن) ١ :٣٠٨ «حدثنا أبو نُعَيم، قال حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن جعفر بن عَمْرو بن أمية الضَّمْري، أنَّ أباه أخبره أنه رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَمسحُ على الخُفَّيْن».

ثم قال البخاري: «حدثنا عَبْدانُ، قال أخبرنا عبدُالله، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن جعفر بن عَمْرو ــ بن أُميَّة الضَّمْري ــ، عن أبيه، قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَمسحُ على عِمامتِهِ وخُفَّيْهِ. وتابَعَهُ مَعْمَرٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن عَمْرو، قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم». انتهى نَصُّ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ :٣٠٨ «وقولُ البخاري: وتابَعَهُ أي وتابَعَ الأوزاعيَّ مَعْمَرُ بن راشد، في المتنِ لا في الإسناد. وهذا هو السَّبَبُ في سياقِ المصنف الإسنادَ ثانياً، ليبيِّنَ أنه ليس في روايةِ مَعْمَرٍ ذِكرُ جعفر. يعني: الذي جاء في السياقة السابقة ــ.

وقال الأَصِيليُّ: مُتابَعَةُ مَعْمَرٍ مُرسَلةٌ، لأنَّ أبا سَلَمة لم يَسمع من عَمْرو. قلتُ ــ القائل ابنُ حجر ــ: سَمَاعُ أبي سلمة من عَمْرٍو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة سِتِّين، وأبو سَلَمة مَدَني، ولم يوصف بتدليس، وقد سَمِعَ من خَلْقٍ ماتوا قَبْلَ عَمْرو.

وقد رَوَى بُكَيْرُ بن الأَشَجّ، عن أبي سَلَمة أنه أَرسَل جعفرَ بنَ عَمْرو بن أُميَّة، إلى أبيه يسألُه عن هذا الحديث، فرَجَع إليه فأخبره به. فلا مانع أن يكون أبو سَلَمة اجتمَعَ بعَمْرو بَعْدُ فسَمِعَهُ منه. ويُقَوِّيه توفُّرُ دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي». انتهى كلامُ الحافظ ابن حجر.

قلتُ: فهذا إسنادٌ فيه عَنْعَنَةُ الثقة غيرِ المدلِّس عمن لم يَثْبُتْ لقاؤه له، وإنما يَمكنُ لقاؤه له. فهذا مذهبُ مسلم، وقد سار عليه البخاريُّ هنا في كتابِهِ وفي ذِكرِه هذه المتابعة.

ومُدافَعَةُ الحافظِ ابنِ حجر ــ قولَ الأصيلي بأنها مُتابَعةٌ مرسَلة ــ بإمكانِ اللقاءِ، إنما يتأتَّى ذلك على مذهب مسلم، وليس على مذهبِ البخاري، لأن إمكانَ اللقاءِ غيرُ وقوعِ اللقاء كما لا يخفى. وقد ذَكَر الإمامُ العيني في «عمدة القاري» ٣ :١٠١، جوابَ الحافظ ابن حجر هذا، ثم تعقَّبَه بقوله: «قلتُ: كونُه مَدَنياً، وسماعُهُ من خَلْقٍ ماتوا قبلَه، لا يَستلزمُ سَمَاعَهُ من عَمْرو، وبالاحتمالِ لا يَثْبُتُ ذلك». انتهى. فقد تحقَّق بهذا الإسنادِ في هذه المتابعةِ مذهَبُ مسلم. والله تعالى أعلم. وهذا شاهدٌ وَقَفتُ عليه عَرَضاً، ولعل المتتبعَ اليَقِظَ يَقِفُ على شواهدَ كثيرة.

(١) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤ (النوع الحادي عشر معرفةُ الأحاديث =

١ ــ فمنهم الحافظُ ابنُ حِبَّان، وكثيرٌ من العلماء المتأخرين، حكاه الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي، في «شرح عِلَل الترمذي» ١ : ٣٦٤ ــ ٣٦٥ و ٣٧٣ ــ ٣٧٤ من طبعة دمشق، وص ٢٧١ ــ ٢٧٢ و ٢٧٩ من طبعة بغداد، فإنه بعدَ أن تَعرَّضَ لشرح مذهبِ مسلم، ومذهبِ علي بن المديني والبخاري، في الحديث المعنعن بشرطه، ورَجَّحَ مذهبَهما وأطال في ترجيحه، قال رحمه الله تعالى:

= المعنعنة وليس فيها تدليس). وهي متصلةٌ بإجماع أئمةِ أهلِ النقل، على تورُّع ــ أي على شَرْطِ تورُّع ــ رُواتِها عن أنواع التدليس.

مثالُ ذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخَوْلاني، ثنا عبدالله بن وَهْب، أخبرني عَمْرو بن الحارث، عن عبدربه بن سعيد الأنصاري، عن أبـي الزبير ــ محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ــ، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداء بَرِىءَ بإذن الله عز وجل.

قال الحاكم: هذا حديث رُواتُه بصريون ثم مدنيون ومكيون، وليس من مذاهبهم التدليس. فسواءٌ عندنا ذكروا سماعَهم أو لم يذكروه، وإنما جعلتُه مثالاً لألوفٍ مثلِهِ.

وأخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبـي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عُبَيدالله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ مع الغلام عقيقةً، فأَهْرِيقُوا عنه دَماً، وأَمِيطوا عنه أذىً.

قال الحاكم: هذا حديث رُواتُه كوفيون وبصريون ممن لا يُدلِّسون، وليس ذلك من مذهبهم، ورواياتُهم سليمة وإن لم يذكروا السماع». انتهى.

ونَقَل أَوَّلَ كلام الحاكم هذا شيخُ الإسلام البُلْقِينيُّ، في «محاسن الاصطلاح» ص ١٦٠، في (النوع ١١)، بعدَ أن تعرَّضَ قبلَه لشرطِ الحديث المعنعن عند مسلم ومخالفِهِ، فقال بعد ذكر المقطع الأول من كلام الحاكم هُنا: «وهذا ليس فيه تعرُّضٌ لا للقاءِ ولا لمعاصرة». انتهى.

قال عبدالفتاح: ما استدل به الحاكم من الحديثين المذكورين المعنعنين، يُعيِّنُ أن مع هذه العنعنة اتصالاً كما تبيَّن من مراجعةِ تراجم المُعَنْعِنين في «تهذيب التهذيب»، فإنهم كلُّهم لَقُوا وسَمِعوا من عنعنوا عنه، فمقصود الحاكم ــ والله أعلم ــ أن الاتصال قائم هنا لثبوت اللقاءِ والسماع بينهم، وإن لم يصرحوا به هنا وعَنْعَنُوا، وذلك لسلامتهم من التدليس. وعلى هذا بَطَل استدلالُ الشيخ البُلْقِيني بكلام الحاكم على أنه «ليس فيه تعرض لا للقاءِ ولا لمعاصرة». لأن اللقاء هنا بين الراوي والشيخ قائم ثابت، فالعنعنةُ حِيْنئذ محمولة على الاتصال بالاتفاق. فلا يَشهدُ كلامُ الحاكم لمذهب مسلم بعدَما عَرفتَ وجهه. والله أعلم.

«وكثيرٌ من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله تعالى، من أنَّ إمكانَ اللُّقِيِّ كافٍ في الاتصال من الثقة غيرِ المدلِّس. وهو ظاهرُ كلام ابنِ حِبَّان وغيرِهِ. وقد ذَكَر الترمذيُّ في كتاب العلم أنَّ سَمَاعَ سعيد بن المسيَّب من أَنَس ممكن، لكن لم يَحكُم لروايتِهِ عنه بالاتصال(١).

وقد حكى بعضُ أصحابنا عَن أحمدَ مثلَهُ. وقال الأَثْرَمُ: سألتُ أحمد، قلتُ: محمد بن سُوْقَة، سَمِعَ من سَعيد بن جُبَير؟ قال: نعم قد سَمِعَ من الأسود غيرَ شيء. كأنه يقول: إنَّ الأسْوَدَ أقدَمُ.

لكن قد يكون مستنَدُ أحمد أنه وَجَدَ التصريحَ بسماعِهِ منه، وما ذكره من قِدَم الأسود، إنما ذكره ليَسْتَدِلَّ به على صحة قولِ من ذَكَرَ سَمَاعَهُ من سعيد بن جُبَير، فإنه كثيراً مَّا يَرِدُ التصريحُ بالسماع، ويكونُ خطأً، وقد رَوَى ابنُ مَهْدي عن شعبة: سَمِعتُ أبا بكر بنَ محمد بنِ حزم، فأنكَرَه أحمدُ وقال: لم يَسْمَع شعبةُ من أحَدٍ من أهل المدينة من القدماء: ما يُستَدَلُّ به على أنه سَمِعَ من أبي بكر، إلا سعيداً المَقْبُرِيَّ، فإنه رَوَى عنه حديثاً، فقيل له: فإنَّ المَقْبُرِيَّ قديم؟ فسكت أحمد.

وأما جمهورُ المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القولُ الذي

---

(١) يُشير الحافظ ابن رجب بهذا، إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب العلم، في (باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّةِ واجتنابِ البِدَع) ٥ :٤٦، من طريق (علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب قال، قال أنسُ بن مالك، قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم...».

قال الترمذي بعدَ إخراجه: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وعليُّ بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يَرفَعُ الشيءَ الذي يُوقفُهُ غيره. وقال شعبة: حَدَّثَنا عليُّ بن زيد وكان رَفَّاعاً، ولا نعرفُ لسعيد بن المسيَّب عن أنس روايةً إلا هذا الحديثَ. وقد رَوَى عَبَّادُ المِنْقَرِيُّ هذا الحديثَ عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يَذكُر فيه: عن سعيد بن المسيَّب.

وذاكرتُ به محمدَ بنَ إسماعيل ــ البخاريَّ ــ فلم يَعرفه، ولم يَعرف لسعيد بن المسيَّب عن أنسٍ هذا الحديثَ ولا غيرَه. ومات أنسُ بنُ مالكٍ سنَةَ ثلاثٍ وتسعين، ومات سعيدُ بن المسيَّب بعدَه بسنتين، مات سنَةَ خمسٍ وتسعين». انتهى كلامُ الترمذي. ويَقصِدُ بالجملة الأخيرة من تأْريخ وفاةِ أنسٍ وسعيد: إمكانَ لقائِهما، وإمكانَ سَماعِ سعيدٍ من أَنَسٍ رضي الله عنهما. والله أعلم.

أنكره مسلم على من قاله. وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضَى كلام أحمدَ وأبـي زرعة وأبـي حاتم وغيرِهم من أعيان الحُفَّاظ، فإن قال قائل: هذا يَلزمُ منه طَرْحُ أكثرِ الأحاديث، وتَرْكُ الاحتجاج بها؟ قيل: مِن ها هنا عَظُمَ ذلك على مسلم رحمه الله تعالى.

والصوابُ أنَّ ما لم يَرِدْ فيه السَّمَاعُ من الأسانيد: لا يُحكَمُ باتصالِه، ويُحتَجُّ به مع إمكانِ اللُّقِيِّ كما يُحتَجُّ بمرسَلِ أكابر التابعين، كما نَصَّ عليه الإمامُ أحمد». انتهى.

٢ ــ ومنهم الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني وغيرُه من كبار النُّظَّار، جاء في «محاسن الاصطلاح» للبُلْقِيني ص ١٥٨، تعليقةٌ منقولةٌ عن ابن الصلاح قال فيها: «وإلى ما ذَهَب إليه مسلم، ذَهَب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيرُه من أئمة النُّظَّار، والله أعلم». انتهى.

٣ ــ ومنهم: الإمامُ النووي رحمه الله تعالى، في متن «التقريب والتيسير» المشروح بكتاب «تدريب الراوي» للسيوطي ص ١٣٢، في (النوع الحادي عشر: المُعْضَل)، فإنه قال: «الإسنادُ المعنعَنُ، وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسَل، والصحيحُ الذي عليه العَمَلُ وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل، بشرطِ أن لا يكون المعنعِنُ مدلِّساً، وبشرطِ إمكانِ لقاءِ بعضِهم بعضاً.

وفي اشتراط ثبوتِ اللقاء، وطولِ الصحبة، ومعرفتِهِ بالرواية عنه خلافٌ، منهم من لم يَشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهبُ مسلم بن الحجاج، وادَّعى الإجماعَ فيه، ومنهم من شَرَط اللقاءَ وحدَه، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين، ومنهم من شَرَط طولَ الصحبة، ومنهم من شَرَط معرفتَه بالرواية عنه». انتهى.

وعُرِفَتْ تقويةُ الإمام النووي لمذهب مسلم هنا، من أمرين: أحدُهما: تقديمُه له في تقرير أصل المسألة، وعدَمُ نقدِهِ له كما صَنَع في «شرحه على صحيح مسلم» ١ : ١٢٨، إذ قال هناك بعدَ ذكرِهِ مذهبَ مسلم في (المعنعَن) بشرطه: «وهذا الذي

صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي ردَّه هو المختارُ الصحيحُ، الذي عليه أئمةُ هذا الفن: عليُّ بن المديني والبخاريُّ وغيرُهما». انتهى.

وثانيهما: أنه خالَفَ عبارةَ كتاب ابن الصلاح، الذي هو أصلُ كتابِهِ هذا الذي اختَصَره منه، وهي قولُه في النوع نفسِه (المعضَل) ص ٦٧ «الإسنادُ المعنعَنُ، وهو الذي يقال فيه: فلان عن فلان، عدَّه بعضُ الناس من قبيل المرسَلِ والمنقطِعِ حتى يتبيَّن اتصالُه بغيره. والصحيحُ الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، بشرطِ أن يكون الذين أُضِيفَتْ العنعنةُ إليهم، قد ثَبَتَتْ ملاقاةُ بعضِهم بعضاً، مع براءتهم من وَصْمَة التدليس، فحينئذ يُحمَلُ على ظاهر الاتصالِ إلا أن يَظهر فيه خلافُ ذلك». انتهى.

فأبدَل الشيخُ النوويُّ كلامَ ابن الصلاح الذي فيه (شرطية ثبوتِ الملاقاة)، بقوله: «وبشرطِ إمكان لقاءِ بعضِهم بعضاً». وهذا منه يُفيدُ تقويةَ مذهب مسلم في المسألة[1].

---

(١) ومن العَجَب أن الشيخ النووي قال في الفصل السادس من الفصول التي قدَّم بها «شرحه لصحيح مسلم» ١: ١٤، ما يَنفي أن يكون مذهبُ مسلمٍ الذي نافَحَ عنه وناقَشَ وصاوَلَ لدَعْمِه ونصرِه: قد عَمِلَ به مسلم في «صحيحه»، وهذا أمرٌ مستغربٌ جداً.

قال رحمه الله تعالى: «ومما ترجَّحَ به كتابُ البخاري أن مسلمًا رحمه الله، كان مذهَبُه بل نَقَل الإجماعَ في أول «صحيحه»: أنَّ الإسنادَ المُعَنْعَن له حكمُ الموصول بسَمِعتُ، بمجرَّدِ كونِ المعنعِنِ والمعنعَنِ عنه كانا في عصرٍ واحد، وإن لم يَثْبت اجتماعُهما. والبخاريُّ لا يَحْمِلُهُ على الاتصال حتى يَثْبُتَ اجتماعُهما. وهذا المذهب يُرجِّحُ كتابَ البخاري، وإن كنا لا نحكُمُ على مسلمٍ بعَمَلِهِ في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونِهِ يَجمَعُ طرقاً كثيرة يَتعذَّرُ معها وجودُ هذا الحكم الذي جَوَّزَهُ، والله أعلم». انتهى.

وقولُ الشيخ النووي هنا: «وإن كنا لا نحكُمُ على مسلمٍ بعَمَلِهِ في «صحيحه» بهذا المذهب. . .» يَرُدُّهُ «أنَّ التَّقِيَّ السبكي سألَ المِزِّيَّ ــ حافِظَ الدنيا ــ هل وُجِدَ لكل ما رَوَيَاهُ بالعنعنةِ طُرُقٌ مُصرَّحٌ فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يُوجَد، وما يَسَعُنا إلا تحسينُ الظنّ». نَقَلَه الحافظ البِقَاعي في «النكت الوفية» في الورقة ٣٥، والسيوطي في «تدريب الراوي»، ص ٥٩ من مباحث (الصحيح).

٤ ـ ومنهم: الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في «الموقظة» ص ٤٤، إذ قال: «الحديثُ المعنعن: فمنَ الناس من قال: لا يَثبُتُ حتى يصح لقاءُ الراوي بشيخه يوماً ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي. وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفه». انتهى. فقد ذَكَرَ المذهبين هنا على قدم المساواة. وفي «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢:٥٧٣، قال في مذهب من اشترط العلم باللقاء: «وهو الأصوَبُ الأقْوَى».

٥ ـ ومنهم: الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقد قال في «هدي الساري» ١:٨، في (الفصل الثاني في بيانِ موضوع كتاب البخاري، والكشفِ عن مغزاه فيه، والكلامِ على تحقق شروطه) ما يلي:

«الوجهُ الخامسُ ـ من وجوه تفضيل كتاب البخاري على كتاب مسلم ـ أنَّ مسلماً كان مذهبُهُ ـ على ما صرَّح به في مقدمة صحيحه، وبالغ في الرد على من خالفه ـ أنَّ الإسناد المعنعن له حكم الاتصال، إذا تعاصَرَ المعنعِنُ ومن عَنْعَنَ عنه وإن لم يَثبُت ـ كذا عبارةُ الحافظ، والأولى: وإن لم يُعلم ـ اجتماعُهما، إلا إن كان المعنعِنُ مُدَلِّساً. والبخاريُّ لا يَحملُ ذلك على الاتصال حتى يَثبُتَ اجتماعُهما ولو مرة.

وهذا مما ترجَّح به كتابُه، لأنَّا وإن سلَّمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضَحُ في الاتصال». انتهى. ومثلُه تماماً قاله الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»[١]. وهو صريح في قوة مذهب مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في مَتْن «نخبة الفكر» في مبحث (الإنباء): «وعنعنةُ المعاصر محمولةٌ على السماع إلا من المدلِّس، وقيل: يُشتَرطُ ثبوتُ لقائهما ولو مرةً، وهو المختار». انتهى. وفي هذا إشارة إلى قوة مذهب مسلم ووجاهته في هذه المسألة.

---

(١) ١:٢٨٩.

٦ ــ ومنهم: العلّامة المحقق المحدِّث الكبير الفقيه، الشيخ عبدالحق الدهلوي الهندي، المولود سنة ٩٥٨، والمتوفى سنة ١٠٥٢ رحمه الله تعالى، وهو من أول من نشر علم الحديث بالهند. قال في مقدمة كتابه «لَمَعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» ١: ٢٥، في مبحث (الحديث المعنعن) ما يلي:

«ويُشترَطُ في العنعنة المعاصَرةُ عند مسلم، واللقيُّ عند البخاري، والأخذُ عند قوم آخرين، ومسلمٌ رحمه الله تعالى رَدَّ على الفريقين أشدَّ الرد وبالَغَ فيه. وعنعنةُ المدلِّس غيرُ مقبولة». انتهى.

٧ ــ ومنهم: العلّامة المحقق المدقق محمد بن إسماعيل اليماني، الأمير الصنعاني المولود سنة ١٠٩٩، والمتوفى سنة ١١٨٢ رحمه الله تعالى، في «توضيح الأفكار» ١: ٣٣٤، فإنه ناقش قولَ ابن حجر في الوجوه التي رَجَّحَ بها مذهبَ البخاري على مذهب مسلم في الحديث المعنعن مناقشةً قويةً، ثم قال:

«وإذا عرفتَ هذا، فمذهبُ مسلم لا يخلو عن القوّة لمن أنصف، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام» ٢: ٢١: اعلم أنَّ العَدْلَ إذا رَوَى عمن أدركه من العدول، فهو على اللقاءِ والسماع، سواءٌ قال: أخبرنا، أو حدثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكلُّ ذلك محمول على السماع منه».

٨ ــ ومنهم الإمامُ ابنُ جماعة (محمد بن إبراهيم الكِنَاني الحَمَوِي ثم المصري)، المُعَمَّر المولود بحماة سنة ٦٣٩، والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٣ رحمه الله تعالى. فإنه قال في «مختصره»(١) تَبَعاً لمسلم: الصحيحُ الذي عليه جماهيرُ العلماءِ والمحدِّثين والفقهاءِ والأصوليين: أنه متَّصِلٌ إذا أمكن لقاؤهما، مع براءتِهِ من التدليس. انتهى. نَقَله المحقِّقُ اللكنوي في «ظَفَر الأماني في مختصر الجُرْجاني» ص ١١٧، ثم قال:

---

(١) المسمَّى: «المنهل الرَّوِيّ في مختصر علوم الحديث النبوي» ص ٦٤، من القسم الأول المنشور في «مجلة معهد المخطوطات العربية» الصادرة بالقاهرة عام ١٣٩٥، في الجزء الأول ثم باقيه في الجزء الثاني من المجلد الحادي والعشرين، بتحقيق الدكتور محيي الدين رمضان، من دمشق.

٩ ــ وتَبِعَه الطِّيبي في «خلاصته»[١].

١٠ ــ واقتَدَى به المصنف ــ السيدُ الشريفُ الجُرْجاني ــ فقال قائلاً: «اقتديتُ بهذا الإمام: والصحيحُ أنه متصل إذا أمكن اللقاءُ بين الراوي والمروي عنه، بأن يَثْبُتَ أنهما كانا في عصر واحد، مع البراءة من وَصْمَةِ التدليس».

١١ ــ ثم قال المحقق اللكنوي بعدَ ذكر الأقوال في هذه المسألة: «والحاصلُ أنهم قد اختلفوا فيه ــ أي في الحديثِ المعنعنِ بشرطِه ــ على ستة أقوال، كلُّها مرجوحةٌ مردودة، إلا مذهبَ البخاري ومن تَبِعَه، وهو أحوط، ومذهبَ مسلم ومن تَبِعَه، وهو أوسع، فقد دَارَ الفتوى بينهما». انتهى.

١٢ ــ ومنهم: العلاّمة المحقق المحدِّث الكبير الفقيه، شيخ شيوخي الشيخ شَبِّير أحمد العثماني الدُّيوبَنْدِي الهندي، المولود سنة ١٣٠٥، والمتوفى سنة ١٣٦٩ رحمه الله تعالى، في كتابه الماتع النفيس «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»[٢]، فإنه قال في مبحث (الحديث المعنعن واختلاف البخاري ومسلم في اشتراط اللقاء والسماع لقبوله)، بعدَ كلام طويل يتصل بالموضوع، ما يلي:

«وإذا عرفتَ هذا، فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله، في اشتراطِهِ اللقاءَ والسماعَ لقبول المعنعن، وعدمِ اكتفائه بالمعاصرة مع إمكان اللقاءِ والسماع: قويٌّ عندي، فإن ثبوت اللقاءِ والسماع مرةً، لا يَستلزمُ سماعَ كل خبر وكلِ حديث، حتى يُصرِّحَ بالسماع، فيَلزمُ على أصلِهِ أن لا يُقبَل الإسنادُ المعنعن أبداً.

---

(١) ص ٤٧، في بحث المعنعن، فقال فيها بمثلِ عبارة ابن جماعة تماماً.

(٢) في «مقدمة الكتاب» ١: ٤٠ ــ ٤١، وأعاده في أول شرح الكتاب ١: ١٤٨ ــ ١٥٠ من طبعة الهند وفي ص ٩٦ ــ ٩٧ من «مقدمة الكتاب» طبعةِ كراتشي المستقلة، وفي أول شرح الكتاب ١: ٤٠ ــ ٤٢ من طبعة كراتشي أيضاً. وقد قمت بخدمة هذه «المقدمة» لكتاب «فتح الملهم»، وحققتها وعلقت عليها، وسمَّيتُها بما وصفها به المؤلف في أولها: «مبادىءُ علم الحديث وأصولُه». أعان الله على طبعها وإخراجها.

فإن قلتم: إنَّ هذا هو احتمالُ التدليس، والمسألةُ مفروضة في غير المدلِّس، قلنا: فهذا الجوابُ بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صُورةِ المُعاصَرَةِ مع إمكانِ اللقاءِ والسماع، فإنه أيضاً تدليسٌ حقيقةً كما قررنا.

قال ـ السخاوي ـ في «فتح المغيث» ١ : ١٦٣ : وما خَدَشَه به مسلم من وجود أحاديث اتَّفق الأئمةُ على صحتها، مع أنها ما رُوِيَتْ إلا معنعنةً، ولم يأتِ في خبر قطُّ أن بعض رواتها لَقِيَ شيخَه، فغيرُ لازم، إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيُهُ في نفس الأمر.

قلت: نعم، لا يَلزمُ من نفي الثبوت عنده نفيُه في نفس الأمر، إلا أنَّ ادّعاءَ إمامٍ حُجَّةٍ مطَّلع مثلِ الإمام مسلم رحمه الله: نَفْيَهُ بالاستقراء التام، لا يُقاوَمُ بهذا الإمكان العقلي المحض، بل اللازمُ لمخالِفِه أن يُبرهِنَ على إثبات ما نفاه، حتى يُظهر خطأه وقصورَ استقرائه، وإلا فالاحتمالاتُ العقلية المحضة لا تُؤثِّرُ في إبطال ما ادَّعاه، كما لا يؤثر مثلُ هذا الاحتمالِ بعينه في إبطالِ حُجيَّة خبر الواحد، بعد ثبوتِ صحته على شريطتهم(١).

وادَّعَى مسلم رحمه الله إجماعَ العلماء قديماً وحديثاً، على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع، إذا أمكن لقاءُ من أُضِيفَتْ العنعنةُ إليهم بعضِهم بعضاً، يعني مع براءتهم من التدليس.

(١) وقال العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١ : ٣٣٤، تعليقاً على قولِ الحافظ ابن حجر: «. . . فلا يلزم من ذلك عنده ـ أي عند البخاري ـ نفيُه في نفس الأمر» بما يلي:

«قولُ الحافظ هذا غيرُ دافع لما قاله مُسْلِم، لأن ما في نفس الأمر لا تكليفَ به، وإلا فكلُّ ظاهرٍ يجوزُ خلافُه في نفسِ الأمر. والخطابُ متعلِّق بالظاهر في التكاليف، لا بما في نفس الأمر، ألا تَرَى أن من عدَّل ثقةً يجوزُ أنه غيرُ عَدْل في نفسِ الأمر، بل يجوز أنه غيرُ مُسْلِم، مع أنا مكلَّفون بقبول تعديل الثقة، وكذلك ما صحَّحه الثقة يجوزُ أنه موضوعٌ في نفس الأمر، وبالجملة ما في نفس الأمرلا تكليف به». انتهى كلام الأمير الصنعاني. وهو يؤيد ما قاله العلامة شبِّير أحمد العثماني رحمهما الله تعالى.

ونَقَل مسلم عن بعض أهل عصره ـ لعلَّه البخاري رحمه الله ـ أنه قال: لا تقومُ الحُجَّةُ به، ولا يُحْمَلُ على الاتصال حتى يَثْبُتَ أنهما التقَيا في عمرهما مرةً فأكثر، ولا يكفي إمكانُ تلاقيهما.

قال مسلم: وهذا قولٌ ساقطٌ مختَرَع مستحدَث، لم يُسبَق قائلُه إليه، ولا مساعِدَ له من أهل العلم عليه، وإنَّ القولَ به بدعةٌ باطلة، تُوجِبُ اطِّراحَ ذخيرةٍ من ذخائر الأحاديث. وأطنَبَ مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله. فادِّعاءُ الإجماع على خلافِ ما نَقَل هو الإجماعَ عليه، مع ذاك التحدي البليغ: لا يُسمَعُ إلا ممن هو في درجتِهِ أو فوقه.

وأما قولُ النووي رحمه الله فيما إذا أمكن التلاقي ولم يَثْبُت: إنه لا يَغلِبُ على الظنِّ الاتصالُ، وإذا ثَبَت التلاقي مرةً: غَلَب على الظن، فمدفوعٌ بحصول غلبةِ الظن لغيرِهِ، من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهيرِ أهل العلم رحمهم الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب». انتهى.

هذا، والخلاف بين الإمام مسلم ومُخالِفِه إنما هو في الحديث المروي بلفظ (عن) فقط، قال العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١ : ٤٤ «الخلاف بين الشيخين ـ يعني البخاري ومسلماً ـ في رواية العنعنة لا غير، فشرطُ البخاري فيها اللقاءُ، ومُسلمٌ المُعاصَرَةُ ـ أي إمكانُ اللقاء ـ، وحينئذ فلا يُرجَّحُ البخاريُّ برُمَّتِهِ بهذا الشرط، بل يقال: عنعنةُ البخاريِّ أصحُّ وأرجَحُ من عنعنةِ مسلم[١].

أما غيرُ المعنعن، وهو ما كان بنحو حدَّثنا ـ وأخبَرنا، وأنبأنا عند المتقدمين ـ فالبخاريُّ ومسلم فيه سواء، فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، وإنما الخلافُ في روايةِ العنعنة، وهي روايةٌ متصلةٌ عند مسلم». انتهى.

(١) لله درُّ العلامة الأمير،على دقة هذا التعبير، وذلك أنَّ قولَ مسلم الذي ذهب إليه وعَمِلَ به في الحديث المعنعَن بشرطِه، لم يُخرج الأحاديثَ التي رواها في كتابه معنعنةً، عن حيِّز الصحة عند العلماء، فلذا اتفقوا على أن كلَّ ما في كتابه صحيح، ووصفوا كتابه وكتابَ البخاري بـ «الصحيحين»، وإن كان كتابُ البخاري أقوى صحةً.

بيان المَعْنِيّ بالنقد والردّ في كلام مسلم

بقي بعدَ هذا شيء يُتساءَلُ عنه في هذا المقام، وهو من المَعْنِيُّ في كلام الإمام مسلم بهذا الإنكار الشديد والتهجين القويّ؟ والعجيبُ الغريبُ جداً أن «صحيح مسلم» قُرِئ على مؤلفه وتلامذتِهِ وتلاميذهم... مئاتِ المرات، وأوّلُ ما يُقرأ فيه (المقدمة)، وفيها الكلامُ الذي سَبَق ذكرُه، ولم يُنقَل عن مسلمٍ أو تلامذته أو تلاميذهم... تعيينُ المَعْنِيِّ بهذا القول. ولذا يُخمَّنُ المعنيُّ تخميناً من العلماء اللاحقين.

فظاهرُ كلام الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣، في ترجمة مسلم، أن المَعْنِيَّ: البخاريُّ وعليُّ بن المديني، وهذه عبارته بتمامها: «قال أبو بكر الخطيب: كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحَشَ ما بينَهُ وبين محمد بن يحيى ــ الذُّهلي ــ بسببه.

قلتُ: ثم إنَّ مسلماً لحِدَّةٍ في خُلُقِه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكُر له حديثاً، ولا سَمَّاه في «صحيحه» بل افتتح الكتابَ بالحطّ على من اشترَطَ اللقيَّ لمن رَوَى عنه بصِيغةِ (عن)، وادَّعى الإجماعَ في أنَّ المُعاصرةَ كافية، ولا يُتوقَّفُ في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبَّخَ من اشترَطَ ذلك. وإنما يقولُ ذلك أبو عبدالله البخاري وشيخُهُ علي بن المديني». انتهى.

وقال الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٤٤، إنَّ المَعْنِيَّ بالقول من مسلم هو البخاري، وهذه عبارته: «واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم، فوجدناه تكلَّم في الرواية بالعنعنة، وأنه شَرَط فيها البخاريُّ ملاقاةَ الراوي لمن عنعن عنه، وأطال مسلم في ردِّ كلامِهِ والتهجينِ عليه، ولم يُصرِّح أنه البخاري، وإنما اتَّفَق الناظرون أنه أرادَهُ وردَّ مقالَتَهُ». انتهى.

وعلى هذا الفهم والرأي: أنَّ المَعْنِيَّ البخاريُّ شيخُنا حبيبُ الرحمن الأعظمي وشيخُه العلامةُ شَبِّيرُ أحمد العثماني، وقد مَرَّتْ عبارته في ص ١٣٣، منقولةً عن كتابه «فتح الملهم» وفيها يقول: «ونَقَل مسلم عن بعض أهل عصره، لعلَّه البخاريَّ رحمه الله، أنه قال...». انتهى.

وقلتُ لشيخنا حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى وأمتع به، لمَّا سألته عنه وأجاب بأنه البخاري: يُستبْعَدُ أن يَصدُرَ هذا الكلامُ من الإمام مسلم في جَنْب شيخه الإمام البخاري! فقال: هكذا غَضَباتُ المحدِّثين ولو مع شيوخِهم.

وكذلك كان قولَ شيخنا عبدالله بن الصديق الغُمَاري حفظه الله تعالى وأمتع به، حين لقيتُه بمكة المكرمة حاجاً في عام ١٤٠١، ثم عَدَل عنه إلى ما اختَرتُه وهو أن المعنيَّ بكلام مسلم (عليُّ بنُ المديني)، بعدما قرأتُ عليه «مقدمة الإمام مسلم»، وأوقفتُه على كلام الحافظ ابن كثير الآتي ذكرُه قريباً.

وكنتُ سُئلتُ في أول سنة ١٣٩٨، من قِبَل الأخ العالم الفاضل الشيخ كرم الدين، المدرس في دار الحديث الرحمانية بكراتشي، عن المَعْنِيّ بالرد في كلام مسلم، فاتَّجه بحثي إلى أنه عليُّ بن المديني.

ثم رأيتُ ــ والحمد لله على توفيقه ــ ما يُؤيِّدُ ذلك في كلام العلماء المشهود لهم بالتحقيق والتنقيب، مُعلِّلًا بدليل، فرأيتُ الحافظَ ابن كثير رحمه الله تعالى، في كتابه «اختصار علوم الحديث» ص ٥٦، في مبحث (النوع الحادي عشر: المُعضَل) يقول: «قيل: إنه يُريد البخاري، والظاهرُ أنه يُريد عليَّ بن المديني، فإنه يَشترِطُ ذلك في أصلِ صحةِ الحديث، وأما البخاري فإنه لا يَشترطه في أصلِ الصحة، ولكن التَزَم ذلك في كتابه «الصحيح»». انتهى.

ووافق الحافظَ ابنَ كثير على قولِهِ هذا واستظهاره: الإمامُ شيخُ الإسلام البُلْقِيني (سراج الدين عمر بن رَسْلان) شيخُ الحافظ ابن حجر، في كتابه «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» ص ١٥٨، في (النوع ١١) أيضاً، فقال: «قيل: يُريدُ مسلمٌ بذلك: البخاريَّ، إلا أنَّ البخاريَّ لا يشترط ذلك في أصل الصحة، ولكن التَزَمَه في جامعه، ولعلَّه يريد ابنَ المديني، فإنه يَشترِطُ ذلك في أصلِ الصحة». انتهى[1].

---

(١) والحافظُ ابن حجر لم يرتضِ هذا في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٩٥، فنَقَل في مباحث (المعضَل) قولَ ابن الصلاح: «وقد قيل: إن القول الذي ردَّه مسلم هو الذي عليه أئمةُ هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرُهما». ثم أتبَعَه بقوله:
=

وجَزَم أنَّ المَعْنِيَّ عليُّ بن المديني ـ دون ذكر الدليل والتعليل ـ الحافظُ ابن حجر، فقد قال تلميذُه الحافظُ البِقَاعيُّ في «النكت الوفية على شرح الألفية»، في الورقة (١١٧) من المخطوطة في بحث المرسَل: «سُئل شيخُنا عن الذي بَحَثَ مسلمٌ معه: من هو؟ فقال: عليُّ بن المديني». انتهى[١]. ثم نَقَل الحافظ البِقَاعيُّ نفسُه في كتابه «النكت الوفية» أيضاً، في الورقة (١٣٠) من المخطوطة في بحث المعنعن، كلامَ الحافظ ابن كثير بتمامِهِ مَعزوّاً إليه وأقرَّه.

= «قلتُ: ادَّعى بعضُهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرطٌ في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرَّد ذلك». انتهى. وأشار الحافظُ ابن حجر أيضاً في مباحث (الصحيح) ١: ٢٨٩، إلى نحو هذا من مذهبِ البخاري. وهذا الذي قالَهُ الحافظ ابن حجر في «النكت» بشأنِ شَرْطِ البخاري: مخالفٌ لما قالَهُ نفسُهُ في «هَدْي الساري» ٢: ١٣٨، في ترجمة (عبدالله بن صالح الجُهَني كاتب الليث)، الذي تكلَّم فيه بعضُهم كلاماً شديداً، فقد ذَكَر فيها اعتراضَ الإسماعيلي على البخاري باحتجاجه به. . .، ثم قَالَ: «وجوابُ ذلك أنَّ البخاريَّ إنما صَنَع ذلك لما قررناه، أنَّ الذي يُوردُهُ من أحاديثه صحيحٌ عنده، وقد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكونُ على شَرْطِهِ الذي هو أعلى شُروطِ الصِّحَّة». انتهى. فتأمَّلْ، وانظر التعليقة التالية أيضاً.

(١) قلتُ: وعلى قول الحافظ ابن حجر الذي علَّقتُه آنفاً، وفيه قولُه: «. . . بل هذا شَرْطٌ في أصلِ الصحة عند البخاري. . .». يكونُ البخاريُّ قد وافَقَ عليَّ بنَ المديني في المسألة.

وعلى ذلك: فيتجه على البخاريِّ النقدُ الشديدُ الذي وجَّهه مسلمٌ إلى علي بن المديني، لاتفاقهما في المسألة على قولِ الحافظ ابن حجر، فتأمل.

ويزيدُ الأمرَ توقُّفاً وتأمُّلاً في كلام الحافظ ابن حجر: نقلُ تلميذِهِ الحافظِ البقاعي في كتابه «النكت الوفية» لكلام الحافظ ابن كثير ـ السابق ذكرُه ـ، وإقرارُهُ عليه، وإغفالُهُ كلامَ شيخِهِ ابن حجر الذي خطَّأ فيه من فرَّق بين مذهب علي بن المديني ومذهب البخاري في هذه المسألة.

وكتابُ «النكت» لابن حجر الذي فيه كلامُه عن شرط البخاري، هو بين يدي تلميذِهِ البقاعيِّ الملازِم له حضراً وسفراً، وأمامَهُ، يَنقلُ منه الكلمةَ الواحدة والجملةَ الصغيرة في أقلّ من هذا الموضوع شأناً، فكيف أغفَلَ البقاعيُّ نقلَ ذلك الردِّ من ابن حجر، في هذه المسألة ذاتِ الشأن الكبير لو كان مقبولاً عنده، وقد حَشَا كتابَه «النكت الوفية» بالنقولِ والمناقشاتِ والأقوالِ التي سَمِعَها من ابن حجر أثناء قراءتِهِ «ألفيةَ العراقي وشَرْحَهُ لها» عليه، وبَحْثِها بين يديه. فالله أعلم.

وقال العلاّمة محمد بن قاسم الغَزّي الفقيه الشافعي المحدِّث، تلميذ الحافظ السخاوي، في حاشيته على «شرح العراقي لألفيته» في الورقة (٤١) من المخطوطة في بحث المرسل: «هو عليُّ بن المديني، وقيل: البخاري. ولم يُسمَّ في صحيح مسلم». انتهى.

وبهذا التعليل والتمييز بين مذهبِ البخاري وشيخِهِ علي بن المديني، يَخرُجُ

ويلزمُ من هذا الذي قرَّره الحافظ ابن حجر بناءً على أصل المسألة، وهو أنَّ شَرْطَ تحقُّقِ اللقاءِ بين المعنعِنِ والمعنعَنِ عنه، هو (شرطٌ في أصل الصحة) عند البخاري في «الجامع الصحيح» وفي غيرِهِ أيضاً، لا «شَرْطٌ في أعلى الصحة» كما قاله الحافظ ابن كثير وشيخُ الإسلام البُلْقيني، ولا أنه (إنما التَزَم البخاريُّ ذلك في جامعه) كما نقله الحافظ ابن حجر عن بعضهم.

يَلزَمُ منه أن يكون ما رواه مسلم في «صحيحه» من الأحاديث المعنعنة، التي هي على شَرْطِهِ في العنعنة: من قِسمِ الحديثِ الضعيفِ في حكم البخاري، وفي حكم من مَشَى على قولِهِ بعدَه!!

وهذا غيرُ مقبول، لأنه يُناقضُ كلَّ المناقضة ما قرَّره العلماءُ على مَرِّ الزمن، من أن كتاب مسلم «صحيح»، مع معرفتِهم بشرطه في العنعنة، وكثيراً ما قالوا في الحديث: صحيح على شرط مسلم. وقد عَدُّوا مراتب الصحيح فقالوا فيها: أصحُّها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم.

فكيف يُوفِّقُ القائلُ بمذهب البخاري في الحديث المعنعن، بين اختيارِهِ مذهبَ البخاري وقولِهِ في كتاب مسلم: «صحيح»، وفيه الحديثُ المعنعن الذي هو في حكم البخاري ـ على مقتَضَى قول ابن حجر ـ لا يَتَّصِفُ بأصلِ الصحة؟! فتأمَّلْ وتدبَّرْ.

وقد لَمَح الإمام النووي رحمه الله تعالى هذا الإشكال والتناقض، فقال ما نقلتُه عنه في ص ١٢٥ «... والبخاريُّ لا يَحمِلُهُ على الاتصال حتى يَثبُتَ اجتماعُهما. وهذا المذهَبُ يُرجِّحُ كتابَ البخاري، وإن كنا لا نحكمُ على مسلم بعملِهِ في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يَجمعُ طُرُقاً كثيرةً يَتعذَّرُ معها وجودُ الحكم الذي جوَّزَه، والله أعلم».

وذكرتُ هناك أنَّ قولَ الشيخ النووي: «وإن كنا لا نحكم على مسلم بعملِهِ في صحيحه بهذا المذهب...»، يَرُدُّه أنَّ التقيَّ السُّبْكيَّ سأل المِزِّيَّ ـ حافِظَ الدنيا ـ: هل وُجِدَ لكل ما رَوَيَاه بالعنعنةِ طرقٌ مصرَّحٌ فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يوجد، وما يَسَعُنا إلا تحسينُ الظن». انتهى.

البخاريُّ من أن يكونَ المعنيَّ بقولِ مسلم وإنكارِهِ الشديد، لأنه تَوسَّطَ بين مذهب ابن المديني ومذهبِ مسلم في المسألة، واستوثَقَ لكتابه «الصحيح» أكثرَ من مسلم رحمهما الله تعالى، ويكونُ مذهبُ الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى إلى التشدُّدِ أقرب، فتكون غضبةُ مسلم وشِدَّتُهُ موجهةً إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد ذكر هذه النصوص الصريحة من كبار الحفاظ المتقنين، في أن المقصود بكلام مسلم هو: عليُّ بن المديني، وليس البخاري، أسوقُ دليلاً تاريخياً يؤكِّدُ ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه فأقول:

مِنَ المعلوم أن الإمام مسلماً ولد سنة ٢٠٤، والأرجحُ سنة ٢٠٦، وسَمِعَ الحديثَ سنة ٢١٨، وتوفي سنة ٢٦١، عن ٥٥ سنة رحمه الله تعالى. وقد ألَّف كتابَه «الصحيح» استجابةً لطلب صاحبِهِ ومُرافقِهِ في الارتحال والتحصيل: الحافظِ أحمدَ بنِ سَلَمةَ النيسابوري.

قال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤: ١٨٦، في ترجمة (أحمد بن سَلَمة) ما يلي: «أحمد بن سَلَمة بن عبدالله، أبو الفضل البزَّار المعدّل النيسابوري، أحَدُ الحفاظ المتقنين، رافَقَ مسلم بن الحجاج في رحلتِهِ إلى قتيبة بن سعيد ــ إلى بَلْخ ــ، وفي رحلتِهِ الثانية إلى البصرة، وكَتَبَ بانتخابِهِ على الشيوخ، ثم جَمَع له مسلمٌ «الصحيحَ» في كتابه. وتوفي أحمد بن سَلَمة سنة ٢٨٦». انتهى.

قال الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢: ٥٦٦، في ترجمة (مسلم بن الحجاج): «قال أحمد بن سلمة: كُنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة». انتهى. وجاءت العبارة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي أيضاً ٢: ٥٨٩، بلفظ «كَتَبْتُ مع مسلم في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة، وهو اثنا عشر ألفَ حديثٍ مسموعة». انتهى[(١)].

(١) قال الحافظ الذهبي بعد ذكره هذه العبارة: «قلتُ: يعني بالمكرر، بحيث إنه إذا قال: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابنُ رُمْح، يُعدَّانِ حديثين، اتَّفق لفظُهما أو اختَلَف في كلمةٍ».

وقال الحافظ العراقي في حاشيته على «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٤ «قال أبو الفضل أحمد بن سلمة: كنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليفِ هذا الكتاب سنة خمسين ومئتين». انتهى[1].

فأفاد النص الأول الذي نقله الحافظ الذهبي أنَّ مسلماً بقي في تأليف «صحيحه» خمسَ عشرةَ سنة. وأفاد النص الثاني الذي نقله الحافظ العراقي ــ بربطِهِ مع النص الأول ــ أنه فَرَغ من تأليفه سنة ٢٥٠[2]، فيكون مسلمٌ قد بدأ في تأليفه سنة ٢٣٥، حين كانت سِنُّه ٢٩ سَنَة، وانتهى منه حين كانت سِنُّه ٤٤ سنة، وقد عاش بعد الفراغ من تأليفه ١١ سنة.

ولا شك أن مسلماً رحمه الله تعالى قد كَتَبَ مقدمةَ «صحيحه» قبل الشروع في تأليفه لا بعدَه، كما هو صريحُ قوله في مقدمته ١: ٤٦ ــ ٤٨ «... وظننتُ حين سألتَني تجشُّمَ ذلك، أنْ لو عُزِمَ لي عليه وقُضِيَ لي تمامُه، كان أوَّلُ من يُصيبُه نفعُ ذلك إيايَ خاصةً قبلَ غيري من الناس...، ثم إنَّا إن شاء الله مبتدئون في تخريج

(١) وجاء في «كشف الظنون» ١: ٥٠٠، تعليقةً بقلم مؤلفه، عند حديثه عن «الجامع الصحيح» لمسلم، وهي: «قيل: ألَّفه سنة خمسين ومئتين». انتهى. وهذا يصح أن يكون تاريخَ سنة الانتهاء من تأليفه، لا تاريخَ مدة التأليف، لأنه لا يُعقَل تأليفُهُ في سنة، ولأنه يخالف صريحَ قولِ أحمد بن سَلَمة: «كنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليف «صحيحه» خمسَ عشرةَ سنة».

(٢) وأما ما حكاه الحافظ ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم» ص ١٠٤، والإمام النووي في مقدمته لشرح «صحيح مسلم» ١: ١٠، وهو «قال إبراهيم بن سفيان النيسابوري ــ وكان فقيهاً زاهداً، من الملازمين لمسلم بن الحجاج ــ: فَرَغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين. رَوَى الكتابَ عنه ــ أي عن إبراهيم ــ محمدُ بن يزيد العدل، والجُلُوديُّ، وغيرُهما، مات سنة ثمانٍ وثلاثِ مئة رحمه الله تعالى». انتهى.

فليس هذا الذي ذكره إبراهيم من التاريخ إلا تاريخاً لسماعه الكتاب من مؤلفه الإمام مسلم في هذه السنة ٢٥٧، وليس هو بتاريخ فراغ تأليف الكتاب، لأن أحمد بن سلمة حدَّد مدة التأليف ١٥ سنة، وحدَّد نهايتها في سنة ٢٥٠. وهو الصاحبُ المرافقُ لمسلم، والذي ألَّف مسلم الكتابَ استجابةً لطلبه كما قد علمت، فهو أعلم الناس بما يقوله ويخبر عنه.

ما سألتَ وتأليفِهِ على شريطةٍ سوف أذكرُها لك، وهو أنَّا نَعمِدُ إلى جملةٍ ما أُسنِدَ من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسِمُها على ثلاثةِ أقسامٍ وثلاثِ طبقاتٍ من الناسِ على غيرِ تكرار...». انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢: ٤٠٤، في ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «قال أبو عبدالله الحاكم: أوّلَ ما وَرَد البخاريُّ نيسابور سنة تسع ومئتين ــ وكانت سِنُّه حينئذ ١٥ سنة ــ، ووردَها في الأخير سنة خمسين ومئتين، فأقام بها خمسَ سنين يُحدِّث على الدوام». انتهى.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣: ١٠٢، في ترجمة الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «إنما قَفَا مسلم طريقَ البخاري، فنظر في علمِهِ، وحذا حَذْوَه، ولما ورد البخاريُّ نيسابور في آخر أمرِهِ لازمه مسلم وأدام الاختلافَ إليه». انتهى.

فاستُفِيدَ من هذا كلِّهِ أنَّ مسلماً لما صاحَبَ البخاريَّ في نيسابور، وأدام الاختلافَ إليه، ولازمه كلَّ الملازمة خمس سنوات من سنة ٢٥٠ إلى سنة ٢٥٥، كان منتهياً من تأليف كتابه «الصحيح»، وفيه مقدِّمَتُهُ التي فيها هذا الكلام الشديد، فلا يُعقَل أبداً أن يكون البخاريُّ هو المعنيَّ بهذه اللهجةِ الشديدة، التي لا تُطاقُ معها مقابلةٌ ولا لقاء، فضلاً عن الصحبة والملازمةِ خمسَ سنين، بل إنَّ مسلماً قد قاطع شيخَه وبلديَّه: محمدَ بن يحيى الذهليَّ النيسابوري، من أجل البخاري لمَّا ورد نيسابور، ووَقَفَ منه محمدُ بن يحيى الذهلي ذلك الموقفَ المعروف.

فهل يُعقَلُ ممن يناصرُ البخاريَّ هذه المناصرة، ويقولُ له: لا يُبغِضُك إلا حاسد، وأشهدُ أنه ليس في الدنيا مثلُك، و: دَعْني أُقبِّلْ رِجْلَك يا أُستاذَ الأُستاذِين، وسَيِّدَ المحدِّثين، ويا طَبِيبَ الحديثِ في عِلَلِهِ: أن يَصِفَه بتلك الصفاتِ النابزة، والأقوالِ القاسية، والكلماتِ الجارحة، ويتصاحَبا مع ذلك دَهْراً طويلاً: خمسَ سنين؟ هذا فضلاً عن أنَّ البخاري خارجٌ من البَيْنِ في هذه المسألة، على ما بيَّنه الحافظ ابنُ كثير وشيخُ الإسلام البُلْقِيني وغيرُهما، والله تعالى أعلم.